الأمم المتحدة

الجمعية العامة

مكتب الجمعية العامة
الجلسة ٢
المعقودة يوم الأربعاء
٢٠ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

الدورة الخمسون
الوثائق الرسمية

محضر موجز للجلسة الثانية

الرئيس : السيد فرايتاس دو أمارال
(رئيس الجمعية العامة)

المحتويات

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية الخمسين، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود: مذكرة من الأمين العام

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى : Chief of the Official Records Editing Services, room DC2-794, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة .

Distr.GENERAL
A/BUR/50/SR.2
8 February 1996
ARABIC
ORIGINAL: FRENCH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٠

تنظيم دورة الجمعية العامة العادية الخمسين، وإقرار جدول الأعمال، وتوزيع البنود: مذكرة من الأمين العام (A/BUR/50/1 و Add.1) (تابع)

الفصل الرابع: إقرار جدول الأعمال (تابع)

المسائل المقترح إدراجها في جدول الأعمال

البند ١٥٨

١ - السيد لعممرا (الجزائر): أعرب عن اعتقاده بأنه باعتماد الجمعية العامة للقرار ٢٧٥٨ (د - ٢٦)، الذي أعاد لجمهورية الصين الشعبية حقوقها المشروعة، فقد سجلت الجمعية العامة تحولا تاريخيا في تطور الأمم المتحدة نحو العالمية. وقال إن الجزائر لتشعر بالاغتباط لأنها اشتركت في ذلك العهد في تقديم هذا القرار الذي كرس بدون تردد أو شك سيادة الصين ووحدتها القومية وسلامتها الإقليمية. وكان هذا الموقف للجمعية العامة عادلا وملائما على الدوام، ويخدم قضية صون السلام والأمن الدوليين، وتؤيد الجزائر الطلب المقدم من الممثل الدائم لجمهورية الصين الشعبية الذي يرمي إلى امتناع المكتب عن التوصية بإدراج البند ١٥٨ في جدول أعمال الدورة الخمسين، مجددا بذلك موقفه الذي اتخذه مرتين خلال الدورتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين.

٢ - السيد مبارك (لبنان): أكد مجددا تمسك بلده بقرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦)، الذي اعترف بأن ممثلي حكومة جمهورية الصين الشعبية هم وحدهم الممثلون الشرعيون للصين لدى الأمم المتحدة. وقد حسم هذا القرار على الصعيد السياسي والقانوني والإجرائي مسألة تمثيل الصين في الأمم المتحدة. كما أن المكتب قد قرر بالفعل عدم إدراج هذا البند في جدول أعمال الدورتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين للجمعية العامة. ولذلك فإن لبنان يعارض الطلب المقدم في الوثيقة A/50/145.

٣ - الرئيس: أعلن أن ممثلة غواتيمالا قد طلبت الاشتراك في المناقشة بشأن البند ١٥٨، وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

٤ - واتخذت السيدة فوينتس أوريانا (غواتيمالا) مكانها حول طاولة اجتماع المكتب، بناء على دعوة من الرئيس.

٥ - السيدة فوينتس أوريانا (غواتيمالا): قالت إن الوضع الذي توجد فيه الأمم المتحدة فيما يتعلق بجمهورية الصين في تايوان يعتبر وضعا شاذا. وفي الواقع، فإنه يجب على الأمم المتحدة أن تزيل جميع الحواجز الجغرافية التي تعوق عملها إذا كانت تريد متابعة نزعتها إلى العالمية، وإنجاز مخططاتها النبيلة بالكامل وتحقيق المثل التي كرسها الميثاق، المتعلقة بصفة خاصة بالهدف الأساسي المتمثل في صون السلام.

ويتطلب مبدأ العالمية هذا أن تعمل الأمم المتحدة على أن تتصرف الدول غير الأعضاء بها وفقا للمبادئ الواردة في الميثاق بالقدر اللازم لصون السلام والأمن الدوليين. وباسم نفس مبدأ العالمية العظيم هذا منحت الأمم المتحدة مركز المراقب لدول أو لكيانات شبيهة بالدول أو تكفلت بتمثيل البلدان المقسمة، كما كان الحال بالنسبة لألمانيا واليوم بالنسبة للكوريتين ـ ولا يمنع التمثيل المتوازي، عندما يحين الوقت، لتوحيد الأجزاء المعنية. وسنذكر أيضا، في نفس هذا السياق، ما حدث مؤخرا من قبول دول ذات أراضي ضيقة المساحة نسبيا. وفي الوقت الحالي كذلك، طـُبق مبدأ العالمية، الذي يعد الأساس الذي تقوم عليه المنظمة، بالرغم من العقبات السياسية الكبيرة، عدا في حالة تايوان. وعلاوة على ذلك، يعرف كل شخص أن جمهورية الصين في تايوان تمثل جميع خصائص الدولة. فهي عبارة عن كيان ذي إقليم محدد تحديدا دقيقا، يخضع لسلطة حكومة تتمتع بالحكم الذاتي الكامل وتمارس ولايتها على السكان المقيمين فيه دون أدنى قيد. وعلاوة على ذلك، هناك نحو ٣٠ دولة تقيم علاقات دبلوماسية مع جمهورية الصين في تايوان، التي يعترفون لها دون تحفظ بمركز الدولة ذات السيادة وسلطاتها. وبعد عام ١٩٧١، أصبحت جمهورية الصين في تايوان طرفا في عدد معين من المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف أو الثنائية لا تقيم الأطراف الموقعة عليها بالضرورة علاقات دبلوماسية معها. وعدا حقيقة أن دولا عديدة قد أقامت علاقات تجارية وثيقة مع جمهورية الصين في تايوان ولديها اتصالات مستمرة مع سلطاتها، بحيث أن عدم وجود علاقات دبلوماسية لا يعتبر عادة سوى واجهة، فإنه من الملاحظ أن مجرد عدم وجود علاقات دبلوماسية لا يعادل بالضرورة عدم الاعتراف بجمهورية الصين في تايوان. وسنذكر بصفة خاصة حقيقة أن محاكم بعض البلدان التي ليس لها علاقات دبلوماسية مع جمهورية الصين في تايوان تمنح لهذا البلد الحصانة القضائية التي تتمتع بها الدول ذات السيادة. وبذلك توجد جمهورية الصين في تايوان بوضوح كأحد أشخاص القانون الدولي، بحكم القانون وكذلك بحكم الواقع، وتصر الأمم المتحدة على تجاهلها بالكامل.

٦ - وأضافت قائلة إن موقف الأمم المتحدة متناقض تماما وليس له ما يبرره على الصعيد الاقتصادي. وقد أصبحت جمهورية الصين في تايوان قوة اقتصادية ومالية من الدرجة الأولى تقيم علاقات وثيقة ومثمرة في جميع المجالات مع البلدان الأخرى في العالم. وتتميز بصفة خاصة بالمساعدة التي تقدمها إلى بلدان العالم الثالث.

٧ - واستطردت قائلة إنه بالرغم من كل ما يقال، فإنه يمكن مع ذلك تبرير موقف الأمم المتحدة إذا كانت جمهورية الصين في تايوان لا تقيم وزنا للقيم التي تعمل المنظمة على ترويجها: إذ أنه يوجد في تايوان نظام ديمقراطي يتميز بانتخابات حرة على جميع المستويات وباحترام حقوق الإنسان. وفي علاقاتها مع الخارج، تحترم جمهورية الصين في تايوان جميع المبادئ المحبذة لإقامة علاقات سلمية وعلاقات تعاون مع الدول. وهذا النبذ الذي تتعرض له ينطوي علي إجحاف شديد فيما يتعلق بالمعاهدات المتعددة الأطراف التي تعتمد تحت رعاية الأمم المتحدة إذ أنه لا يمكنها الانضمام إليها سوى بصورة طوعية ومن طرف واحد، وهو لا يمنحها نفس القوة القانونية كما لو كانت طرفا متعاقدا.

٨ - ومضت قائلة إن المفارقة تتمثل لذلك في أن تكون لأغلبية البلدان علاقات وثيقة للغاية مع جمهورية الصين في تايوان بصفة فردية ولكن تتجاهلها بالكامل داخل الأمم المتحدة.

٩ - وقالت في الختام كلمتها إن غواتيمالا حريصة على أن تؤكد أن الاقتراح الذي اشتركت في تقديمه هو أساسا اقتراح إجرائي ولا يرمي إلى فرض أدنى حل للمشكلة. وباعتماد الجمعية العامة لمشروع القرار الوارد في مرفق المذكرة التفسيرية، فإنها تكون بذلك قد أقدمت على إنشاء جهاز لبحث المسألة. وقالت ممثلة غواتيمالا إنها استنادا إلى جميع الحجج السابق ذكرها، فإنها تأمل في أن يوصي المكتب بإدراج البند ١٥٨ في جدول أعمال الدورة الخمسين.

١٠ - السيد بيدوتوف (الاتحاد الروسي): قال إن وفده يؤيد من حيث المبدأ السلامة الاقليمية للصين وسيادتها. وقد حُسمت مسألة تمثيل الصين بقرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦) الذي اعترفت فيه دون أدنى التباس أن جمهورية الصين الشعبية هي الممثل الوحيد للصين في الأمم المتحدة. ولذلك يرفض الاتحاد الروسي طلب إدراج هذه المسألة في جدول الأعمال.

١١ - السيد هواراكا (ناميبيا): قال إنه بالتوصية بإدراج البند ١٥٨ في جدول الأعمال، فإن المكتب يكون بذلك شكك في القرار الذي اتخذته الجمعية العامة في قرارها ٢٧٥٨ (د - ٢٦) الذي سوى بصورة نهائية، سواء على الصعيد القانوني أو السياسي، مسألة تمثيل الصين. وقال إنه مع تأييد ناميبيا دون تحفظ لتصريح ممثل جمهورية الصين الشعبية، فإنها ترى أن مسألة تايوان لا تعني سوى الصين ولا يمكن حسمها سوى بواسطة الشعب الصيني. وفضلا عن ذلك فقد رفض المكتب بالفعل طلبات مماثلة في الدورتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين. وتعارض ناميبيا إذن إدراج هذا البند في جدول الأعمال.

١٢ - السيد عبادي (اليمن): حرص على أن يؤكد أن المكتب قد بحث بالفعل هذه المسألة في السنتين السابقتين ورفض إدراجها في جدول الأعمال.

١٣ - وقال إن اليمن يرى أن الجمعية العامة، باعتمادها في عام ١٩٧١ للقرار ٢٧٥٨ (د - ٢٦)، الذي أعاد لجمهورية الصين الشعبية حقوقها المشروعة في مقعدها في الأمم المتحدة، قد حسمت المسألة بصفة نهائية، على الصعيد القانوني والسياسي والإجرائي. وبما أن الأمم المتحدة تتكون من دول ذات سيادة، فإن إدراج هذا البند في جدول الأعمال سيشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للصين ومساسا بسيادتها وسلامتها الإقليمية. ولا تنطبق مبادئ العالمية أو التمثيل العادل بالنظر الى ذلك. ويؤيد اليمن إذن موقف وفد جمهورية الصين الشعبية بعدم إدراج هذه المسألة في جدول الأعمال.

١٤ - الرئيس: قال إن ممثل ميانمار قد طلب الاشتراك في المناقشة. ولا تنطبق على ذلك المادة ٤٣ من النظام الداخلي. وفي حالة عدم وجود اعتراض فإنه سيعتبر أن المكتب يقرر الاستجابة لهذا الطلب.

١٥ - وقد تقرر ذلك.

١٦ - واتخذ السيد دير (ميانمار) مكانه حول طاولة اجتماع المكتب، بناء على دعوة من الرئيس.

١٧ - السيد دير (ميانمار): قال إنه لا يوجد في نظر حكومته سوى صين واحدة وتعتبر تايوان جـــــزء لا يتجزأ من الأراضي الصينية. وهو يشارك إذن جمهورية الصين الشعبية في وجهة نظرها بشأن هذه المسألة ويعارض اقتراح التمثيل المتوازي لجمهورية الصين في تايوان في الأمم المتحدة.

١٨ - السيد موثرورا (كينيا): أعرب عن معارضته لادراج البند ١٥٨ في جدول الأعمال لأربعة أسباب. فأولا اعترفت الجمعية العامة في قرارها ٢٧٥٨ (د - ٢٦)، دون أدنى التباس بجمهورية الصين الشعبية بوصفها الممثل الشرعي الوحيد للصين في الأمم المتحدة. وثانيا، تتعلق مسألة تايوان بشؤون داخلية للصين ومبدأ العالمية لا ينطبق في هذا المجال. وثالثا، رفض المكتب بالفعل مقترحات مماثلة في الدورتين الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين. ورابعا، يرى الوفد الكيني أنه لا يحق للمكتب أن يشكك في قراره السابق حيث أنه لم يطرأ أي عنصر جديد في الفترة البينية.

١٩ - السيد غوتييريز (كوستاريكا): قال إن بلده يقيم علاقات دبلوماسية مع جمهورية الصين في تايوان وهو أحد الموقعين على الوثيقة A/50/545 المعروضة على المكتب. وتأمل كوستاريكا، بوصفها بلدا مسالما وديمقراطيا ومنزوع السلاح، في إيجاد حل سلمي للنزاع القائم بين جمهورية الصين الشعبية وجمهورية الصين في تايوان بفضل ثقافة الشعب الصيني التي تمتد لآلاف السنين وحكمته. وتعرب كوستاريكا عن اغتباطها، مثل المجتمع الدولي، للجهود التي بذلها زعماء الطرفين وتحرص على أن تعرب عن احترامها وإعجابها بالشعب الصيني في مجمله.

٢٠ - السيد كمال (باكستان): قال إن وفده لا يزال يعارض بشدة إدراج البند ١٥٨ في جدول أعمال الدورة الخمسين ويؤيد بدون تحفظ موقف جمهورية الصين الشعبية. وفي الواقع، تشكل المسألة المقترحة انتهاكا صارخا لمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة. وقد سُويت مسألة تمثيل الصين في الأمم المتحدة دون أي التباس بقرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦) الذي ينص على أن "ممثلي حكومة الصين الشعبية هم وحدهم الممثلون الشرعيون للصين لدى الأمم المتحدة، وأن جمهورية الصين الشعبية هي أحد أعضاء مجلس الأمن الدائمين الخمسة". وهذا القرار، الذي يعيد الى جمهورية الصين الشعبية مقعدها الذي حُرمت منه لسنوات عديدة، واستبعد تايوان من الأمم المتحدة، غير قابل للطعن فيه ولن يتم إلغاؤه.

٢١ - وأضاف قائلا إن باكستان على اقتناع تام بأن تايوان تشكل جزء لا يتجزأ من جمهورية الصين الشعبية وبالتالي لا ينطبق "مبدأ العالمية" والمبدأ المتعلق بـ "الصيغة الموضوعة للتمثيل المتوازي للبلدان

المقسمة" اللذين يحتج بهما مقدمو الطلب. ويشكل أي بحث في هذا الطلب بإدراج البند انتهاكا لسيادة الصين ويعتبر مساسا خطيرا بمقاصد ومبادئ الميثاق.

٢٢ - واسترسل قائلا إن الوفد الباكستاني يعارض إذن بحسم إدراج البند ١٥٨ في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة ويأمل في أن يتمسك المكتب، كما حدث في السنتين السابقتين، بقراره برفض الاقتراح بإدراج البند الذي ليس له أي أساس، سواء سياسي أو قانوني أو حتى من زاوية الإجراءات.

٢٣ - الرئيس: أعلن أن ممثلة غامبيا قد طلبت الاشتراك في مناقشة البند ١٥٨، وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

٢٤ - واتخذت السيدة سين (غامبيا) مكانها حول طاولة اجتماع المكتب، بناء على دعوة من الرئيس.

٢٥ - السيدة سين (غامبيا): أعلنت عن تأييدها لطلب إدراج البند ١٥٨ في جدول الأعمال المنشور تحت الرمز A/50/145.

٢٦ - السيد بيرثوم (موريشيوس): قال إنه يشترك مع الممثل الدائم لجمهورية الصين الشعبية في وجهة نظره بشأن المسألة قيد النظر. وأشار في هذا الصدد الى القرار ٢٧٥٨ (د - ٢٦) الذي قررت فيه الجمعية العامة صراحة "أن تقر لجمهورية الصين الشعبية بجميع حقوقها، وأن تعترف بممثلي حكوماتها بوصفهم وحدهم الممثلين الشرعيين للصين لدى الأمم المتحدة". ولذلك تعارض حكومة موريشيوس إدراج البند ١٥٨ في جدول أعمال الدورة الخمسين.

٢٧ - السيد تشيرنغ (بوتان): أعرب عن اعتقاده بأنه بالرغم من التغيرات العميقة التي وقعت في العالم، فإن الاعتبارات الرئيسية التي أدت الى اعتماد قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦) لم تفقد أي شيء من سلامتها. ويتطلب أي تعديل لأحكام القرار المذكور تأييد أغلبية أعضاء الأمم المتحدة، ولذلك ترى بوتان أنه لا ينبغي أن يوصي المكتب بإدراج هذه المسألة في جدول الأعمال.

٢٨ - الرئيس: قال إن ممثل سري لانكا قد طلب الاشتراك في المناقشة. ولا تنطبق على ذلك المادة ٤٣ من النظام الداخلي. وفي حالة عدم وجود أي اعتراض فإنه سيعتبر أن المكتب يقرر الاستجابة لهذا الطلب.

٢٩ - وقد تقرر ذلك.

٣٠ - واتخذ السيد دي سيلفا (سري لانكا) مكانه على طاولة اجتماع المكتب، بناء على دعوة من الرئيس.

٣١ - السيد دي سيلفا (سري لانكا): قال إن بلده يرى أنه لا توجد سوى صين واحدة، وأنه لا يؤيد إذن نظرية وجود "صينين". وعلاوة على ذلك لا توجد صيغة مستقرة للتمثيل المتوازي للبلدان المقسمة. وتشكل الجمهورية الألمانية الديمقراطية السابقة وجمهورية ألمانيا الاتحادية، من جهة، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية وجمهورية كوريا، من جهة أخرى، حالتين خاصتين للغاية لا ينبغي الاحتجاج بهما لتبرير القبول المتوازي لجمهورية الصين في تايوان. وفي الواقع، فإنه في كل حالة من هاتين الحالتين، أبرم البلدان المعنيان اتفاقا فيما بينهما. وتقع على عاتق الشعب الصيني تسوية هذه المسألة. وتشعر سري لانكا في هذا الصدد باغتباط لاستمرار الحوار فيما بين الطرفين.

٣٢ - وأضاف قائلا إن سري لانكا تؤيد بناء على ذلك الموقف الذي أعرب عنه الممثل الدائم لجمهورية الصين الشعبية تأييدا تاما.

٣٣ - الرئيس: قال إن ممثل سوريا قد طلب الاشتراك في المناقشة بشأن البند ١٥٨. ولا تنطبق على ذلك المادة ٤٣ من النظام الداخلي. وفي حالة عدم وجود أي اعتراض فإنه سيعتبر أن المكتب يقرر الاستجابة لهذا الطلب.

٣٤ - وقد تقرر ذلك.

٣٥ - واتخذ السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): مكانه حول طاولة اجتماع المكتب، بناء على دعوة من الرئيس.

٣٦ - السيد حلاق (الجمهورية العربية السورية): أيّد موقف الوفد الصيني الذي يعارض إدراج البند ١٥٨ في جدول الأعمال. وقال إن وفده يرى أن تايوان تعتبر جزء لا يتجزأ من الصين وأن إعلان القاهرة (١٩٤٣) واعلان بوتسدام (١٩٤٥) ينصان على إعادة تايوان إلى الصين. وينص قرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦) على أن ممثلي حكومة جمهورية الصين الشعبية هم الممثلون الوحيدون الشرعيون للصين لدى منظمة الأمم المتحدة وأن جمهورية الصين الشعبية هي أحد الأعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الأمن. وتؤكد الجمهورية العربية السورية أنه لا توجد سوى صين واحدة وأن مسألة تايوان هي مسألة داخلية للصين. ويعارض وفدها إذن إدراج هذه المسألة في جدول الأعمال.

٣٧ - الرئيس: قال إن ممثل بنن قد طلب الاشتراك في المناقشة بشأن البند ١٥٨. ولا تنطبق على ذلك المادة ٤٣ من النظام الداخلي. وفي حالة عدم وجود أي اعتراض فإنه سيعتبر أن المكتب يقرر الاستجابة لهذا الطلب.

٣٨ - وقد تقرر ذلك.

٣٩ - واتخذ السيد مونغبي (بنن) مكانه حول طاولة اجتماع المكتب، بناء على دعوة من الرئيس.

٤٠ - السيد مونغبي (بنن): قال إن البند ١٥٨ لا يعتبر بندا وأن ٢٤ متحدثا اتفقوا في الرأي بشأنه وأعربوا بالفعل عن جوهر فكرته. ويؤيد وفد بنن موقف جمهورية الصين الشعبية ويرى أن القرار ٢٧٥٨ (د - ٢٦) قد سوى بصفة نهائية هذه المسألة التي هي مسألة صينية صرفة ولا تزال كذلك. ولا تعتبر تايوان دولة ذات سيادة ولكن إحدى مقاطعات الصين والدول ذات السيادة هي وحدها التي يمكنها الانضمام إلى الأمم المتحدة. وتشكل كل محاولة ترمي إلى إدراج هذه المسألة في جدول الأعمال تدخلا في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة عضو في المنظمة. ويعارض وفد بنن إذن بحسم إدراج هذه المسألة في جدول الأعمال.

٤١ - الرئيس: قال إن ممثل أوكرانيا قد طلب الاشتراك في المناقشة بشأن البند ١٥٨. ولا تنطبق على ذلك المادة ٤٣ من النظام الداخلي. وفي حالة عدم وجود أي اعتراض فإنه سيعتبر أن المكتب يقرر الاستجابة لهذا الطلب.

٤٢ - وقد تقرر ذلك.

٤٣ - واتخذ السيد هوديما (أوكرانيا) مكانه حول طاولة اجتماع المكتب، بناء على دعوة من الرئيس.

٤٤ - السيد هوديما (أوكرانيا): أعلن انضمامه إلى الوفود التي أيدت موقف الصين. فقال إن وفده يؤيد الوفد الصيني ويرى أن تايوان تعتبر جزء من الصين. وقد سوت الجمعية العامة بالفعل مسألة تمثيل الصين في الأمم المتحدة. ويمكن للدول ذات السيادة وحدها أن تصبح أعضاء في المنظمة. وهذه الحالة لا تنطبق على تايوان. ويعارض الوفد الأوكراني إذن إدراج البند ١٥٨ في جدول الأعمال.

٤٥ - الرئيس: قال إن ممثل ملاوي قد طلب الاشتراك في المناقشة بشأن البند ١٥٨، وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

٤٦ - واتخذ السيد روباديري (ملاوي) مكانه حول طاولة اجتماع المكتب، بناء على دعوة من الرئيس.

٤٧ - السيد روباديري (ملاوي): أيّد ممثل سوازيلند الذي تحدث بالنيابة عن الوفود التي لا تشارك في الرأي الأغلبية التي حضرت إلى الاجتماع بنصوص معدة للدفاع عن المواقف المعتادة.

٤٨ - وأضاف قائلا إن تاريخ البلدين "الشقيقين" يذكرنا بتاريخ أوروبا التي طرأت عليها تحولات كبيرة في هذا القرن ومن المحتمل أن تشهد تغيرا جديدا من الآن وحتى نهاية القرن. ووفد ملاوي يطرح المسألة

بغية إيجاد حل قائم على أساس المناقشة بهدف التوصل إلى السلام والمصالحة. ويعتبر إنشاء لجنة مخصصة تدبيرا إيجابيا في هذا الصدد سيساعد البلدين، اللذين يعملان في الواقع من أجل تحقيق هذا الهدف، إلى التوصل إلى هدفهما المتمثل في المصالحة. والمهم هو معرفة كيف يمكن للأمم المتحدة المساعدة على تحقيقه.

٤٩ - واستطرد ممثل ملاوي قائلا إنه قد شعر بالإساءة بسبب الملاحظة التي أبداها ممثل الصين بشأن نفوذ المانحين على موقف بعض الوفود.

٥٠ - واسترسل قائلا إن وفد ملاوي يأمل في إدراج البند ١٥٨ في جدول الأعمال. وهذه مسألة هامة ولا يمكن الالتفاف حولها ويجب تسويتها بروح مؤسسي المنظمة.

٥١ - الرئيس: قال إن مندوب مصر قد طلب الاشتراك في المناقشة بشأن البند ١٥٨. ولا تنطبق المادة ٥٣ من النظام الداخلي على هذا الطلب. وفي حالة عدم وجود أي اعتراض فإنه سيعتبر أن المكتب يقرر الاستجابة لهذا الطلب.

٥٢ - وقد تقرر ذلك.

٥٣ - واتخذ السيد عبد العزيز (مصر) مكانه حول طاولة اجتماع المكتب، بناء على دعوة من الرئيس.

٥٤ - السيد عبد العزيز (مصر): أعاد تأكيد الآراء التي سبق أن أعرب عنها وفده في دورتي الجمعية العامة الثامنة والأربعين والتاسعة والأربعين، ومفادها أن إعلان القاهرة (١٩٤٣) وقرار الجمعية العامة ٢٧٥٨ (د - ٢٦) يؤكدان حقيقة أنه لا توجد سوى صين واحدة تمثلها جمهورية الصين الشعبية. وأي محاولة ترمي الى إدراج هذه المسألة في جدول الأعمال تشكل تدخلا في الشؤون الداخلية للصين. والقياس بالتماثل الذي أثير بشأن موضوع "التمثيل المتوازي" لا ينطبق على هذه الحالة. ويعارض الوفد المصري إدراج هذه المسألة في جدول الأعمال.

٥٥ - الرئيس: قال إن ممثلة النيجر قد طلبت الاشتراك في المناقشة بشأن البند ١٥٨، ووفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

٥٦ - واتخذت السيدة ميكرفي (النيجر) مكانها حول طاولة اجتماع المكتب، بناء على دعوة من الرئيس.

٥٧ - السيدة ميكرفي (النيجر): قالت إن بلدها يقيم علاقات دبلوماسية مع جمهورية الصين في تايوان واشترك في تقديم مشروع القرار الوارد في مرفق الوثيقة A/50/145. وأردفت قائلة إن وفدها يؤيد إدراج

المسألة في جدول أعمال الدورة الخمسين كما أيّد ذلك في الدورة التاسعة والأربعين، واضعا في الاعتبار مبدأ العالمية والتمثيل المتوازي للبلدان المقسمة. وأعربت عن اعتقادها بأن الدور الذي تضطلع به جمهورية الصين في تايوان على الساحة الدولية يتطلب التفكير في المسألة والتصرف بصورة ايجابية إزاء هذا البلد.

٥٨ - السيد أودلوم (سانت لوسيا): قال إن وفده هو أحد مقدمي الاقتراح الرامي الى إدراج مسألة تمثيل جمهورية الصين في تايوان في جدول الأعمال. وعلى مر السنوات، أقامت جمهورية الصين في تايوان شبكة من العلاقات مع عدد معين من البلدان، لا سيما الأقل تقدما، وقدمت مساعدة متعددة الأشكال الى البلدان المهمشة.

٥٩ - وأضافت قائلة إن المسألة غير مفتعلة إذ أنه يجب السعي إلى الاستجابة لمطالب البلدان التي تبحث عن وسائل ديمقراطية للعمل على تقدم مصالحها الجيوبوليتيكية. وجمهورية الصين في تايوان هي مثال للبلد النامي الذي بنى نفسه بواسطة قواه الخاصة والذي لا يلجأ إلى الارهاب لتقديم مطالبه. ويجب أن تمارس الأمم المتحدة دبلوماسية وقائية وأن تدلل على قدرتها الابداعية في حل المشاكل عن طريق المناقشة وتلافي الرفض والانعزال.

٦٠ - واسترسل قائلا إن وفد سانت لوسيا على وعي بضرورة حماية المبادئ الأساسية للمنظمة. ودون إيجاد سوابق يمكن أن تعرض وحدة وسيادة البلدان للخطر، فإنه يجب البحث عن وسيلة للخروج من المأزق الذي توجد فيه مسألة التمثيل التي تثير خلافا بين جمهورية الصين الشعبية وجمهورية الصين في تايوان، والتي من المحتمل أن تثار بانتظام خلال الـ ٥٠ عاما المقبلة. وفي عام الذكرى السنوية الخمسين، يجب على المكتب أن يتجنب المساس بالمبادئ الأساسية للمنظمة ورفض التطلعات الديمقراطية لأحد البلدان. ويجب عليه أن يساعد البلدين على إيجاد أساس للتعايش السلمي.

٦١ - ومضى ممثل سانت لوسيا قائلا إنه يقترح حلا من ثلاث نقاط: (١) الإذن بإدراج المسألة في جدول أعمال الدورة الخمسين على أن يكون مفهوما بوضوح أنها لن تطرح في دورات أخرى؛ (٢) إنشاء لجنة مخصصة لإجراء مناقشة متعمقة حول مطلب جمهورية الصين في تايوان؛ (٣) فور انتهاء الجمعية العامة من مناقشة المسألة، النظر فيما إذا كانت قد سُويت بصفة نهائية وأنها لن تؤدي إلى أي التباس كما هو الحال بالنسبة للقرار ٢٧٥٨ (د - ٢٦). ومن المستحسن أن يتوخى المرء الشرعية وأن يكون حاسما ولكن من الأفضل أيضا أن يلجأ إلى توافق الآراء السياسي والسعي إلى إيجاد حل سلمي لمشكلة إقامة صين واحدة.

٦٢ - الرئيس: قال إن ممثل أفغانستان طلب الاشتراك في مناقشة البند ١٥٨. وإن المادة ٤٣ من النظام الداخلي لا تنطبق هنا. وأضاف أنه ما لم يسمع أي اعتراض سيعتبر أن المكتب قرر الموافقة على هذا الطلب.

٦٣ - وقد تقرر ذلك.

٦٤ - بناء على دعوة الرئيس، جلس السيد فرهادي (أفغانستان) إلى مائدة المكتب.

٦٥ - السيد فرهادي (أفغانستان): قال إن الجمعية العامة قد بتت في المسألة بتا عادلا ونهائيا عندما اتخذت قرارها ٢٧٥٨ (د - ٢٦). وسلَّم لأحد المتحدثين الذين سبقوه بأن كلمة وفده تم إعدادها مسبقا وبأنها ستكرر عند الاقتضاء خلال السنوات الخمسين المقبلة. وأنه ليس من الضروري على الاطلاق إنشاء لجنة مخصصة لتسوية مسألة سبقت تسويتها.

٦٦ - الرئيس: قال إن ممثل بوتسوانا طلب الاشتراك في مناقشة البند ١٥٨. وإن المادة ٤٣ من النظام الداخلي لا تنطبق هنا. وأضاف أنه ما لم يسمع اعتراض سيعتبر أن المكتب قرر الموافقة على هذا الطلب.

٦٧ - بناء على دعوة من الرئيس، جلس السيد ليغوايلا (بوتسوانا) إلى مائدة المكتب.

٦٨ - السيد ليغوايلا (بوتسوانا): قال إن وفده يعترض بلا تحفظ على إدراج البند ١٥٨ في جدول الأعمال. إذ أنه لا يعترف إلا بدولة صينية واحدة وينبغي أن تظل هذه الدولة وحدها ممثلة في الأمم المتحدة. وإن مسؤولية إيجاد حل لمسألة تايوان تعود للصين وينبغي للأمم المتحدة ألا تتدخل في هذا الأمر. وقال إن وفده ما زال وفيا لالتزامه بالقرار ٢٧٥٨ (د - ٢٦) الذي سوى نهائيا مسألة تمثيل الصين. وإن الأمم المتحدة ليست المكان المناسب لحل مشكلة قائمة بين الصين وإقليم تايوان التابع لها.

٦٩ - وقرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بعدم إدراج البند ١٥٨ في جدول أعمالها.

٧٠ - انسحبت السيدة فوينتس اوريبيّان (غواتيمالا)، والسيد دير (ميانمار)، والسيدة سين (غامبيا) والسيد دي سيلفا (سري لانكا)، والسيد حلاق (الجمهورية العربية السورية) والسيد مونغبي (بنن)، والسيد هوديما (أوكرانيا) والسيد روباديري (ملاوي) والسيد عبد العزيز (مصر) والسيدة ميكرفي (النيجر) والسيد فارهادي (أفغانستان) والسيد ليغوايلا (بوتسوانا).

البند ١٥٩

٧١ - السيد كاستانيدا - كورنيخو (السلفادور): تحدث باسم كوستاريكا وغواتيمالا وهندوراس ونيكاراغوا وبنما والسلفادور بشأن طلب إدراج مسألة جديدة بعنوان "منح مركز المراقب في الجمعية العامة لنظام التكامل لأمريكا الوسطى" في جدول الأعمال، فذكَّر بالأهمية التي تعلقها بلدان المنطقة دون الإقليمية على هذه المسألة. إذ أن أمريكا الوسطى استطاعت بفضل إرادة شعوبها وحكوماتها، أن تحقق سلاما ثابتا ودائما

يقوم على الحوار والديمقراطية والعدالة والمصالحة، وهي تعمل على جعل أمريكا الوسطى منطقة يسودها السلام والحرية والديمقراطية والتنمية تحقيقا لتطلعات شعوبها.

٧٢ - وتابع يقول إن أمريكا الوسطى أنشأت، تحقيقا لهذا الغرض وبموجب بروتوكول تيغوسيغالبا الموقَّع في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، نظام التكامل لأمريكا الوسطى الذي يهدف أساسا إلى تعزيز وتنفيذ الأولويات المحددة في إطار التحالف من أجل تحقيق التنمية المستدامة. وإن حكومات أمريكا الوسطى تعلّق أهمية كبيرة على إقامة علاقات وثيقة بين هذه المنظمة دون الإقليمية والمنتديات المتعددة الأطراف.

٧٣ - وأضاف يقول إن ما بذلته المنطقة دون الإقليمية من جهود في هذا الميدان اعترفت به منتديات دولية مختلفة مثل المؤتمر الإيبيري الأمريكي ومنظمة الدول الأمريكية ومؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية الذي منح الأمانة العامة لنظام التكامل لأمريكا الوسطى مركزا استشاريا لديه، ومنظمة الصحة للبلدان الأمريكية التي وقعت معها الأمانة العامة لنظام التكامل اتفاق تعاون. ونظرا لما توليه بلدان أمريكا الوسطى من أهمية لعملية التكامل وبما أن منح نظام التكامل مركز المراقب لدى الجمعية العامة من شأنه أن يعزز هذا النظام، فإن وفده يطلب من الدول الأعضاء، بالنيابة عن حكومات أمريكا الوسطى، التضامن في تقديم الدعم لتحقيق هدف هذه المبادرة. وقال إن هذا المسعى يتفق وأحكام قرار الجمعية العامة ١٣٧/٤٩ الذي تعترف فيه الجمعية بأهمية نظام التكامل لأمريكا الوسطى. واختتم قائلا إن الوثيقة A/50/146 تتضمن معلومات إضافية.

٧٤ - وقرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ١٥٩ في جدول أعمالها.

البند ١٦٠

٧٥ - السيد ليغال (فرنسا): أوصى أعضاء المكتب بالموافقة على طلب إدراج مسألة جديدة بعنوان "تعدد اللغات" في جدول الأعمال فإن المسألة المطروحة هي من مواضيع الساعة وهي بالتأكيد مسألة بالغة الأهمية. إذ أصبح يتعذر على الوفود أكثر فأكثر، لأسباب عدة تتعلق أساسا بالميزانية، اختيار اللغة الرسمية التي يودون استعمالها.

٧٦ - وتابع يقول إنه لا يود العودة إلى الحديث عن العدد المتزايد في الحالات التي تتم فيها مخالفة القاعدة المتعلقة باستعمال اللغات الرسمية إلا أنه يود أن يعيد التأكيد في سنة الذكرى الخمسين هذه على أنه من الضروري أن تتمسك المنظمة بمفهوم التنوع. وحذر من فرض قيود إضافية على ميزانية أقسام الترجمة الشفوية والترجمة التحريرية في الوقت الذي ما فتئ فيه عبء العمل يزداد. وأوضح أن المبادرة الرامية إلى إدراج هذه المسألة في جدول الأعمال نشأت عن اجتماع القمة للبلدان الناطقة بالفرنسية المعقود في أوغادوغو في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤.

٧٧ - وتابع يقول إن المسألة لا تتعلق فقط بمعاملة اللغة الفرنسية في المنظمة، بل إنها تهم أيضا جميع الذين يودون أن يتسنى لهم استعمال إحدى اللغات الرسمية الست ويتبين لهم أن هذه القدرة النظرية تصطدم بصعوبات مادية، يمكن على أي حال التغلب عليها. وشكر الوفود المشاركة في مؤتمر القمة الإيبيري الأمريكي لما قدمته من دعم لهذه المبادرة. وطلب، باسم المشتركين في هذه المبادرة، إدراج هذه المسألة في جدول الأعمال والنظر فيها في جلسة عامة.

٧٨ - السيد غوتيريز (كوستاريكا): قال إن ممثلي الدول الأعضاء في مؤتمر القمة الإيبري - الأمريكي قد أيّدوا طلب تضمين جدول الأعمال المسألة الإضافية المعنونة "تعدد اللغات" (A/50/147) في رسالة مؤرخة ١١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ موجهة إلى الأمين العام (A/50/147/Add.2).

٧٩ - وتابع يقول إن وفد كوستاريكا يطلب، باسم مؤتمر القمة الإيبيري - الأمريكي، إدراج هذه المسألة في جدول أعمال الدورة الخمسين.

٨٠ - السيد بيرثوم (موريشيوس): قال إن وفده اشترك في تقديم مشروع القرار المتعلق بتعدد اللغات، لذا فهو حريص على تأييد إدراج هذه المسألة في جدول الأعمال.

٨١ - الرئيس: قال إن ممثل بنن طلب الاشتراك في مناقشة البند ١٦٠ وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

٨٢ - بناء على دعوة من الرئيس، جلس السيد مونغبي إلى مائدة المكتب.

٨٣ - السيد مونغبي (بنن): انضم إلى وفود فرنسا وكوستاريكا وموريشيوس للتوصية بإدراج هذه المسألة في جدول الأعمال. وأعرب عن أسفه إزاء الوضع الراهن الذي يجد العديد من الوفود صعوبة متزايدة في قبوله، فينبغي ألا تصبح الأمم المتحدة منظمة ذات لغة واحدة وأن تطبق القرارات ذات الصلة التي تنص على وجود ست لغات رسمية ولغتي عمل. وقال إن الحجج المختلفة التي كثيرا ما تستخدم لتبرير ما لا مبرر له تمثل، في نظر وفد بنن، رمادا يتعين وقف ذره في عيون الوفود التي تود أن تشترك اشتراكا تاما في أعمال المنظمة.

٨٤ - واسترسل يقول إن بنن، الذي سيرأس في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ مؤتمر القمة للبلدان الناطقة بالفرنسية، لا بد أن يهتم بإدراج مسألة تعدد اللغات في جدول أعمال الدورة الخمسين. وتلا قائمة وفود البلدان الناطقة بالفرنسية التي شاركت في التوصية بإدراج المسألة في جدول الأعمال.

٨٥ - الرئيس: قال إن ممثل أفغانستان طلب الاشتراك في مناقشة البند ١٦٠. وإن المادة ٤٣ من النظام الداخلي لا تنطبق هنا. وأضاف أنه ما لم يجر الاعتراض على ذلك سيعتبر أن المكتب قرر الموافقة على هذا الطلب.

٨٦ - وقد تقرر ذلك.

٨٧ - بناء على دعوة من الرئيس، جلس السيد فارهادي (أفغانستان) إلى مائدة المكتب.

٨٨ - السيد فارهادي (أفغانستان): قال إن العديد من اللغات المستعملة في بلده وفي العالم ليست لغات رسمية في الأمم المتحدة. إلا أنه يؤيد إدراج مسألة تعدد اللغات في جدول الأعمال ويطلب إضافة اسم وفده إلى قائمة المشتركين في تقديم مشروع القرار المتعلق بهذه المسألة.

٨٩ - الرئيس: قال إن ممثل مالطة طلب الاشتراك في مناقشة البند ١٦٠. وإن المادة ٤٣ من النظام الداخلي لا تنطبق هنا. وأضاف أنه ما لم يقع اعتراض سيعتبر أن المكتب قرر الموافقة على هذا الطلب.

٩٠ - وقد تقرر ذلك.

٩١ - بناء على دعوة الرئيس، جلس السيد كسار (مالطة) إلى مائدة المكتب.

٩٢ - السيد كسار (مالطة): قال إن مسألة تعدد اللغات تطرحها عادة الوفود غير الناطقة بالانكليزية. إلا أنه يود أن يعرض المسألة من وجهة نظر الفريق الآخر، أي الوفود الناطقة بالانكليزية فقط. فإن الوفود يهمها أن تكون آراؤها مفهومة من الوفود الأخرى بقدر ما يهمها التحدث أمام تلك الوفود. فإن مسألة الفهم هي عامل رئيسي. وبات من الصعب جدا إجراء مفاوضات في إطار غير رسمي إذ أن التفاهم أصبح صعبا بين الوفود الناطقة بالانكليزية فقط والوفود غير الناطقة بها. وقال إن وفده يؤيد إدراج هذه المسألة في جدول الأعمال بغية ضمان الاشتراك التام من جانب جميع الوفود.

٩٣ - الرئيس: قال إن ممثل مصر طلب الاشتراك في مناقشة البند ١٦٠ وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

٩٤ - بناء على دعوة من الرئيس، جلس السيد عبد العزيز (مصر) إلى مائدة المكتب.

٩٥ - السيد عبد العزيز (مصر): قال إن وفده هو أحد الوفود الناطقة بالعربية وإنه شارك في الجهود الرامية إلى إدراج مسألة تعدد اللغات في جدول الأعمال. وعلى الرغم من وجود ست لغات رسمية، فكثيرا ما تدار أعمال المنظمة بلغتين وأحيانا بلغة واحدة. وبالتالي، يصعب على الوفود الناطقة بالعربية الاشتراك

في أعمال الجمعية العامة والاجتماعات الأخرى. لذا فإن الوفد المصري يطالب بالحفاظ على توازن في استعمال اللغات الرسمية ويؤيد إدراج هذه المسألة في جدول الأعمال.

٩٦ - وقرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ١٦٠ في جدول أعمالها.

٩٧ - انسحب السيد مونغبي (بنن) والسيد فرهادي (أفغانستان) والسيد كسار (مالطة) والسيد عبد العزيز (مصر).

البند ١٦١

٩٨ - السيد ليغال (فرنسا): تلا قائمة المشتركين في طلب إدراج البند ١٦١ في جدول الأعمال وذكر بأن وكالة التعاون الثقافي والتقني، وهي منظمة حكومية دولية تضم ٤٤ بلدا وحكومة قاسمها المشترك اللغة الفرنسية، تتمتع بمركز المراقب لدى الجمعية العامة منذ عام ١٩٦٨. وإن الوكالة تود تنمية علاقات التعاون مع الأمم المتحدة، وذلك يتجلى في القرار الذي اعتمده في هذا الصدد رؤساء دول وحكومات البلدان الناطقة بالفرنسية في مؤتمر القمة الخمسين المعقود في موريشيوس في عام ١٩٩٣. ولما كانت هذه المنظمة تهدف إلى تشجيع التعاون والتضامن وإرادة التعاون في العمل، فهي تشاطر الأمم المتحدة مثلها العليا ومقاصدها بالنسبة للسلام والاستقرار والتنمية. وبالتالي، فإن توطيد علاقات العمل بين المنظمتين لا بد أن يكون مفيدا لكلتيهما.

٩٩ - السيد بيرثوم (موريشيوس): انضم إلى الطلب الذي قدمه ممثل فرنسا.

١٠٠ - الرئيس: أعلن أن ممثل بنن طلب الاشتراك في مناقشة هذا البند وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

١٠١ - بناء على دعوة الرئيس، جلس السيد مونغبي (بنن) إلى مائدة المكتب.

١٠٢ - السيد مونغبي (بنن): قال إن الوكالة، التي هي تعبير عن الشراكة القائمة بين البلدان المتقدمة والبلدان النامية، أقامت بالفعل علاقات مثمرة للغاية مع عدد كبير من هيئات الأمم المتحدة. لذلك فهو ينضم إلى طلب فرنسا وموريشيوس بإدراج هذا البند في جدول الأعمال.

١٠٣ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ١٦١ في جدول الأعمال.

١٠٤ - انسحب السيد مونغبي.

البنود ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤

١٠٥ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البنود ١٦٢ و ١٦٣ و ١٦٤ في جدول الأعمال.

البند ١٦٥

١٠٦ - السيد العمامرة (الجزائر): شكر الدانمرك وهنأها على طلب إدراج المسألة المعنونة "تنفيذ نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية" في جدول الأعمال. وقال إنه من الضروري جدا بالفعل توفير أعمال المتابعة لذلك المؤتمر وتنسيق التدابير التي سيتم اتخاذها للوفاء بالالتزامات المتعهد بها. ونظرا إلى أن الجمعية العامة هي أفضل إطار لتنسيق الجهود الدولية في هذا المجال، فإن الجزائر تؤيد ذلك الطلب.

١٠٧ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ١٦٥ في جدول الأعمال.

البند ١٦٦

١٠٨- الرئيس: أعلن أن ممثل بنما طلب الاشتراك في مناقشة هذا البند وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

١٠٩ - بناء على دعوة من الرئيس، جلس السيد أيويكا (بنما) إلى مائدة المكتب.

١١٠ - السيد أيويكا (بنما): أشار إلى أن مواطني بنما يعتبرون ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ تاريخا بالغ الأهمية. ففي ذلك اليوم، يتم تسليم القناة إلى جمهورية بنما التي ستتحمل المسؤولية التامة فيما يتعلق بإدارة ذلك الممر المائي الذي يصل بين محيطين واستغلاله وصيانته. وهذا سبب من الأسباب التي حملت حكومة بنما على المبادرة بالدعوة إلى عقد مؤتمر عالمي حول قناة بنما تدور الأعمال فيه حول ثلاثة محاور هامة: (أ) المرفق ومستخدموه؛ و (ب) الجوانب الفكرية والتقنية؛ و (ج) البعد الايكولوجي. وسيوفر هذا المؤتمر فرصة لتحديد الدور الذي ستؤديه قناة بنما في القرن الحادي والعشرين مع مراعاة ضرورات التنمية المستدامة وحماية البيئة. وتتسم مسألة حماية البيئة بأهمية خاصة إذ تم إتلاف جزء من الغابة المدارية التي كانت موجودة في بنما في القرن الماضي. وبالتالي، فإن مساهمة الأمم المتحدة في هذا المجال ضرورية جدا حتى تواصل القناة دورها في خدمة البشرية بفعالية وحتى يمكن اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الموارد الطبيعية. لذلك، فإن وفده يطلب إدراج هذه المسألة الإضافية في جدول أعمال الدورة الخمسين للجمعية العامة.

١١١ - السيد روزنستوك (الولايات المتحدة الأمريكية) والسيد ليغال (فرنسا) انضما إلى الطلب الذي قدمه ممثل بنما.

١١٢ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ١٦٦ في جدول أعمالها.

١١٣ - انسحب السيد أيويكا.

البند ١٦٧

١١٤ - الرئيس: أشار إلى أن مسألة إدراج هذا البند سبق أن عولجت في إطار المناقشة المتعلقة بإدراج البند ١٥٧ في جدول الأعمال، الذي أوصى المكتب بإدراجه.

البند ١٦٨

١١٥ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ١٦٨ في جدول أعمالها.

البند ١٦٩

١١٦ - الرئيس: أعلن أن ناميبيا انضمت إلى مقدمي طلب إدراج بند إضافي نشر تحت الرمز A/50/231.

١١٧ - السيد هواراكا (ناميبيا): قال إن بلده، المجاور لجنوب افريقيا، يشاطرها ذكرى مكابدة نير الفصل العنصري، وعلى الجمعية العامة، التي ناضلت طويلا ضد هذا النظام الجائر واتخذت قرارا سياسيا باستبعاد جنوب افريقيا من صفوفها، أن تتخذ الآن في جلسة عامة، قرارا سياسيا بالقدر ذاته، يتيح تطبيع حالتها. واعتبر أن هذه المسألة تتسم بأهمية كبيرة، لا بالنسبة إلى جنوب افريقيا فحسب وإنما أيضا بالنسبة إلى الجنوب الأفريقي بأكمله. وأشار في هذا الصدد، إلى أن مجلس وزراء منظمة الوحدة الافريقية اعتمد، في اجتماعه المعقود في أديس أبابا في حزيران/يونيه ١٩٩٥، الموقف الذي عرضه وزير خارجية جنوب افريقيا، والذي يرد تبيانه في المذكرة التوضيحية، وطلب لذلك إدراج البند المعنون "تطبيع الحالة فيما يتعلق بجنوب افريقيا" في جدول أعمال الدورة الخمسين.

١١٨ - السيد كاماتشو اوميستي (بوليفيا) و السيد موتهاورا (كينيا) و السيد العمامرة (الجزائر) و السيد غوتييريز (كوستاريكا) و السيد كيتيكهون (جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية): أعربوا عن اتفاقهم مع ممثل ناميبيا، مشيرين إلى أن جنوب أفريقيا الجديدة بحاجة إلى مساعدة المجتمع الدولي للقضاء على مخلفات نظام الفصل العنصري.

١١٩ - الرئيس: أعلن أن ممثل بوتسوانا طلب الاشتراك في المناقشة بشأن هذا البند. وأضاف أن المادة ٤٣ من النظام الداخلي لا تنطبق. وقال إنه ، ما لم يوجد اعتراض، سيعتبر أن المكتب قرر الاستجابة لهذا الطلب.

١٢٠ - وقد تقرر ذلك.

١٢١ - وبناء على دعوة الرئيس، جلس السيد ليغوايلا (بوتسوانا) إلى منصة المكتب.

١٢٢ - السيد ليغوايلا (بوتسوانا): قال إنه يؤيد موقف المتحدثين الذين سبقوه وأوضح أنه لا ينبغي معاقبة ضحايا جريمة الفصل العنصري على آثام لم يأتوها. وطلب لذلك أن تنظر الجمعية العامة في هذه المسألة في جلسة عامة.

١٢٣ - الرئيس: أعلن أن ممثل أوكرانيا طلب المشاركة في مناقشة هذا البند. وأضاف أن المادة ٤٣ من النظام الداخلي لا تنطبق. وقال إنه، ما لم يوجد اعتراض، سيعتبر أن المكتب قرر الاستجابة لهذا الطلب.

١٢٤ - وقد تقرر ذلك.

١٢٥ - وبناء على دعوة الرئيس، جلس السيد هوديما (أوكرانيا) إلى منصة المكتب.

١٢٦ - السيد هوديما (أوكرانيا): قال إن بلده، الذي تهمه المشاكل التي تعانيها جنوب افريقيا، يتفق مع ما قاله ممثل ناميبيا؛ لكنه رأى أن هذه المسألة التي تنطوي على آثار مالية هامة، فضلا عن طابعها السياسي، ينبغي أن تنظر فيها اللجنة الخامسة.

١٢٧ - وقرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإدراج البند ١٦٩ في جدول أعمالها.

١٢٨ - وانسحب السيد ليغوايلا (بوتسوانا) والسيد هوديما (أوكرانيا).

الفصل الخامس - توزيع البنود المدرجة في جدول الأعمال

الفقرة ٥٠

١٢٩ - الرئيس: أشار إلى أن الأمين العام أبلغ الى المكتب، في الفقرة ٥٠، أن توزيع البنود يقوم على الخطة التي اتبعتها الجمعية العامة في السنوات السابقة، كما أن للمكتب، على النحو المقترح في الفقرة ٥٠، أن يوجه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤ من مقررها ٤٠١/٣٤، التي تنص على أن تناقش البنود الموضوعية، في الأحوال العادية، في لجنة رئيسية بادئ الأمر، ولذلك ينبغي من الآن فصاعدا إحالة البنود التي كانت فيما مضى تخصص للجلسات العامة إلى لجنة رئيسية، ما لم تكن هناك ظروف قاهرة تتطلب استمرار النظر فيها في الجلسات العامة.

١٣٠ - وقرر المكتب توجيه انتباه الجمعية العامة إلى الفقرة ٤ من المقرر ٤٠١/٣٤.

١٣١ - الرئيس: أشار إلى أن الأمين العام وجه انتباه المكتب، في الفقرة ٥٠، إلى الفقرة ٥ من مرفق قرار الجمعية العامة ٨٨/٣٩ باء، التي تنص على أنه ينبغي لرؤساء اللجان الرئيسية أن يبادروا، في ضوء الخبرة السابقة، إلى اقتراح تجميع البنود المتماثلة أو ذات الصلة، وعقد مناقشة عامة واحدة بشأنها، ووجه الأمين

العام أيضا الانتباه إلى الفقرة ٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ٤٥/٤٥، التي تنص على أنه ينبغي أن يكفل المكتب الاستخدام الأفضل لخبرة اللجان عند تقديم توصياته بشأن كيفية توزيع بنود جدول الأعمال على اللجان الرئيسية والجلسات العامة للجمعية.

١٣٢ - واستطرد يقول إن الأمين العام، وجه انتباه المكتب أيضا، في الفقرة ٥٠ من مذكرته، إلى الفقرة ٢ والفقرتين الفرعيتين (ب) و (د) من الفقرة ٥ من المرفق الأول لقرار الجمعية العامة ٤٨/٢٦٤، التي تنص على أن تنظر الجمعية العامة في جلسات عامة، ومع مراعاة توصيات مكتب الجمعية، في بنود جدول الأعمال التي تتسم بطبيعة تتصل بأكثر من لجنة رئيسية واحدة أو لا تدخل ضمن نطاق مسؤولية أي من اللجان الرئيسية؛ والتي تنص كذلك على أنه ينبغي تشجيع اللجان الرئيسية على مواصلة استعراض جدول أعمال كل منها، مع مراعاة أمور شتى من العناصر التالية: إمكان الاتفاق على تجميع البنود التي تشمل مسائل مترابطة؛ وضرورة الإبقاء على التقسيم العام للأعمال المتبعة حاليا فيما بين اللجان الرئيسية.

الفقرة ٥١

١٣٣ - الرئيس: وجه انتباه المكتب إلى قائمة مؤلفة من ١٢ بندا من بنود جدول الأعمال المؤقت لم تنظر فيها الجمعية العامة، ودعا المكتب إلى صياغة توصيات بشأن توزيع هذه البنود.

١٣٤ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بالنظر في البندين ١٥٣ و ١٥٤، مباشرة في جلسة عامة.

١٣٥ - الرئيس: أشار الى أن مقدم طلب إدراج البند ١٥٥ في جدول الأعمال اقترح النظر فيه مباشرة في جلسة عامة.

١٣٦ - السيد روزينستوك (الولايات المتحدة الأمريكية): قال إن توخي تعديل ولاية مجلس الوصاية هو بمثابة توخي تعديل الفصل الثالث عشر من الميثاق. واقترح، لذلك، إحالة البند ١٥٥ إلى اللجنة السادسة، المختصة لعقد مناقشة فنية متعمقة في هذا الشأن. وذكر بأنه سبق القيام بذلك في الدورة السابقة بخصوص أحكام الميثاق المتصلة بالدول المعادية.

١٣٧ - الرئيس: أعلن أن ممثل مالطة طلب المشاركة في المناقشة المتعلقة بهذا البند وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

١٣٨ - وبناء على دعوة الرئيس، جلس السيد كسار (مالطة) إلى منصة المكتب.

١٣٩ - السيد كسار (مالطة): قال إن استعراض دور مجلس الوصاية، أحد الأجهزة الرئيسية للمنظمة، ينبغي أن يجري أولا في جلسة عامة للجمعية العامة. وفي حين اقترح الأمين العام التوصية بإلغاء مجلس الوصاية،

قرر المجلس نفسه، في قراره ٢٢٠٠ (د - ٦١)، الانعقاد أينما وكلما اقتضى الأمر ذلك، ولذلك يأمل الوفد المالطي عقد مناقشة رسمية بشأن هذه المسألة في جلسة عامة، وهو يرى أن المشابهة التي عمد إليها ممثل الولايات المتحدة بين هذه المسألة والطريقة التي عولجت بها مسألة بند الدولة المعادية ليست سليمة. غير أن الوفد، حرصا منه على الروح التوفيقية، يقترح أن توصى الجمعية العامة ببدء النظر في هذا البند، مباشرة، في جلسة عامة، ثم إحالته إلى اللجنة السادسة لعقد مناقشة أكثر عمقا.

١٤٠ - الرئيس: قال إن ممثل بنن طلب المشاركة في المناقشة المتعلقة بهذا البند. وأضاف أن المادة ٤٣ من النظام الداخلي لا تنطبق. وقال إنه، ما لم يوجد اعتراض، سيعتبر أن المكتب قرر الاستجابة لهذا الطلب.

١٤١ - وقد تقرر ذلك.

١٤٢ - وبناء على دعوة الرئيس، جلس السيد مونغبي (بنن) إلى منصة المكتب.

١٤٣ - السيد مونغبي (بنن): أبدى اتفاقه مع الملاحظات التي أدلى بها ممثل مالطة وتأييده لاقتراحه.

١٤٤ - السيد روزينستوك (الولايات المتحدة الأمريكية): وافق، من باب الحل التوفيقي، على اقتراح الوفد المالطي.

١٤٥ - وقرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تبدأ بالنظر في البند ١٥٥ مباشرة، في جلسة عامة، وبأن تحيله بعد ذلك إلى اللجنة السادسة.

١٤٦ - وانسحب السيد مونغبي (بنن).

١٤٧ - وقـــرر المجلس أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في البنود ١٥٦ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٨، مباشرة في جلسة عامة .

١٤٨ - الرئيس: قال إن مقدم طلب إدراج البند ١٦٩ في جدول الأعمال اقترح التوصية بالنظر في هذا البند مباشرة في جلسة عامة.

١٤٩ - السيدة ويلمسهورست (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية): قالت إن وفدها أحيط علما في وقت متأخر، برغبة مقدم الطلب في أن يُنظر في هذا البند في جلسة عامة. ورأت، من جانبها، أن تطبيع الحالة فيما يتعلق بجنوب افريقيا هو، في جوهره، مسألة مالية ينبغي إحالتها إلى اللجنة الخامسة،

وإن كان لها صدى سياسي قوي، ونظرا إلى ضرورة إجراء مزيد من المشاورات لاتخاذ قرار، اعتبرت أنه ينبغي التريث بضعة أيام قبل اتخاذ القرار المتصل بإحالة هذا البند.

١٥٠ - الرئيس: قال إن ممثل جنوب افريقيا طلب المشاركة في المناقشة المتعلقة بالبند ١٦٩ وفقا للمادة ٤٣ من النظام الداخلي.

١٥١ - وبناء على دعوة الرئيس، جلس السيد جيلي (جنوب افريقيا) إلى منصة المكتب.

١٥٢ - السيد جيلي (جنوب افريقيا): قال إن لهذه المسألة طابعا إجرائيا، فخلال سنوات عديدة، نُظر في سياسة الفصل العنصري في جنوب افريقيا في جلسات عامة، إذ أجمع أعضاء الجمعية العامة على الاعتراف بأهمية هذه المسألة؛ واليوم تجد جنوب افريقيا نفسها في الأمم المتحدة في حالة سياسية غير عادية، وهي ترغب بقوة في تطبيع هذه الحالة بأسرع وقت ممكن؛ وطالما لم تُحل هذه المسألة لن تسترد جنوب افريقيا مكانتها الكاملة في مجتمع الأمم. وأعرب عن عدم شكه في أن المكتب سيفهم إصرارها على أن يُنظر في هذا البند في جلسة عامة كيما تتخذ الجمعية العامة قرارا بشأنها بتوافق الآراء، على نحو ما فعلت في الدورة الثامنة والأربعين عندما اتخذت القرار ٢٥٨/٤٨ ألف. وذكر أن الحالة الفريدة التي كانت فيها جنوب افريقيا آنذاك نجمت عن قرار سياسي للجمعية العامة، ولذلك يعود للجمعية العامة أن تفصل في هذه المسألة المعلقة بقرار تتخذه في جلسة عامة.

١٥٣ - السيد فيدوتوف (الاتحاد الروسي): قال إن المسألة لا تثير مشكلة لوفده على الصعيد السياسي؛ فالاتحاد الروسي قد أيد، بقوة، استئناف مشاركة جنوب افريقيا في أعمال الجمعية العامة، ولذلك لم يعترض على إدراج البند ١٦٩ في جدول أعمال الجمعية، وإن كان قد أحيط علما بهذه المبادرة في وقت متأخر للغاية؛ ولكنه متردد حيال الهيئة التي يجب أن يناط بها النظر في هذه المسألة؛ ومضمون مشروع القرار المقترح في الوثيقة A/50/231 يحمله على الظن بأنه لا ينطوي على آثار سياسية فحسب، وإنما على آثار مالية أيضا؛ وتكفي العودة إلى الفقرة ٣ من هذا المشروع للتيقن من ذلك. ورأى أن المشكلة تتعلق بسداد دين لا يقتصر على جنوب افريقيا وحدها، وإنما يشمل حكومات عديدة أخرى وله من غير شك آثار في الحالة المالية للمنظمة. وأعلن أن الموقف المبدئي للاتحاد الروسي هو أنه يستحسن إحالة هذا النوع من المسائل إلى اللجنة الخامسة؛ ولكن على الوفد الروسي أن يعرض المسألة على حكومته وأن يجري مشاورات إضافية، وهو، لذلك، ينضم إلى الحل التوفيقي الذي اقترحته المملكة المتحدة ويطلب إرجاء أي قرار بشأن حالة هذا البند.

١٥٤ - السيد لوغال (فرنسا): قال إنه يعترف تماما بالطابع الخاص لحالة جنوب افريقيا فيما يتعلق بتسوية اشتراكاتها المتأخرة. وأضاف أن وفده يوافق على وضع صيغة مخصصة تعفي هذه الدولة العضو، التي عانت، سنين طوالا، آثار نظام الفصل العنصري، من تحمل عبء متأخراتها كاملا، وهو، لذلك ينضم

إلى توافق الآراء بشأن إدراج البند ١٦٩ الجديد في جدول الأعمال؛ غير أنه، من الناحية الإجرائية، مندهش من الوثيقة المعروضة على المجلس؛ فمن حيث المبدأ، لا ينبغي أن تحجب، تماما، مسألة لها آثار مالية أكيدة عن الجهاز التابع للجمعية والمختص، عادة، بالنظر فيها، أي اللجنة الخامسة. ورأى أنه، إذ تواجه المنظمة مشاكل مالية كبيرة، ولا سيما بسبب تأخر سداد الاشتراكات، قد يكون الابتعاد عن القاعدة الإجرائية المعمول بها، ولو لأسباب وجيهة، أمرا لا تُحمد عقباه، لأن ذلك قد يوجد سابقة سيئة؛ ومهما يكن من أمر، لم يتخذ الوفد الفرنسي موقفا نهائيا لأنه لم يعلم بهذا الاقتراح إلا منذ فترة وجيزة، وهو يرغب في أن يتاح له مزيد من الوقت كي يملي النظر في آثار هذا الاقتراح، بعد التشاور مع سلطاته ومع الوفود المعنية بصفة رئيسية؛ وهو، لذلك، ينضم إلى الوفود التي ترغب في أن يؤجل المكتب النظر في هذه المسألة بضعة أيام.

١٥٦ - السيد ريـن (بلجيكا): قال إنه، نظرا إلى حساسية هذه المسألة، يستحسن إعطاء الوفود بعض الوقت لتحديد موقفها، وأبدى تأييده لاقتراح المملكة المتحدة تأجيل النظر في هذا البند.

١٥٧ - السيد جانغ وانهاي (الصين): قال إن المسألة سياسية في الجوهر، ولذلك يُستحسن معالجتها في جلسة عامة للجمعية العامة؛ غير أن الوفد الصيني يحيط علما بكون عدة وفود قد أشارت إلى أنها ترغب في طلب تعليمات من حكوماتها، ولذلك لا يعترض وفده على الاقتراح الداعي إلى تأجيل النظر في البند.

١٥٨ - السيد جيلي (جنوب افريقيا): أعرب عن موافقته على تأجيل النظر في البند بضعة أيام.

١٥٩ - الرئيس: اقترح أن يرجئ المكتب قراره بشأن البند ١٦٩ لإفساح الوقت للوفود لإجراء مشاورات.

١٦٠ - وقد تقرر ذلك.

١٦١ - غادر السيد جيلي (جنوب افريقيا) القاعة.

الفقرة ٥٢

١٦٢ - الرئيس: لاحظ أن الأمين العام قدم، في الفقرة ٥٢، المتعلقة بالبند ١٢ من مشروع جدول الأعمال، اقتراحات بشأن توزيع مختلف فصول تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

١٦٣ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة باعتماد التوزيع المقترح.

الفقرة ٥٣

١٦٤ - قرر المكتب، فيما يتعلق بالبند ١٨، أن يوصي الجمعية العامة بإحالة جميع فصول تقرير اللجنة الخاصة المعنية بحالة تنفيذ إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، على لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة). وأن تستعرض الجمعية في جلسة عامة مسألة تنفيذ الإعلان بوجه عام.

الفقرة ٥٤

١٦٥ - الرئيس: ذكّر بأن الأمين العام يلفت في الفقرة ٥٤، المتعلقة بالبند ٢٠ (ج)، اهتمام المكتب الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٤٧/١٩٩٥ باء، الذي أوصى فيه المجلس الاقتصادي والاجتماعي، في جملة أمور، بأن تستعرض الجمعية العامة مسألة العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، بوصفها بندا فرعيا مستقلا في إطار البند ٩٨، الذي كان يحال حتى الآن على اللجنة الثانية.

١٦٦ - السيد هواراكا (ناميبيا): اقترح إدماج البند ٩٨ (ج) المعنون: "الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها" بالبند ٣٩ (قانون البحار)، والنظر في هاتين المسألتين مباشرة في جلسة عامة. وأشار الى أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال الذي دعت الجمعية العامة الى عقده، اعتمد في آب/اغسطس ١٩٩٥ اتفاقا لأغراض تنفيذ أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار المؤرخة ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢، فيما يتعلق بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتنقلة سواء داخل أو خارج المناطق الاقتصادية الخالصة (الأرصدة المتداخلة) والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال. وأضاف أن هذا الاتفاق سيصبح مطروحا للتوقيع في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، أي تقريبا في نفس الوقت المقترح للنظر في البند ٣٩ في الجلسة العامة. وقال إن المؤتمر تعمد اختيار هذا التاريخ لتيسير مشاركة الممثلين القادمين من مسافات بعيدة في المداولات، والتوقيع على الاتفاق. وأنهى حديثه قائلا إن دمج البندين ٩٨ (ج) و ٣٩ يتيح للمندوبين المشاركة بقدر أكبر من الفعالية والاتساق في النظر في هذين البندين، المتعلقين كليهما باتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار.

١٦٧ - الرئيس: قال إن ممثل اليابان الذي ليس عضوا في المكتب، طلب الكلمة. وأنه سيستجيب لطلبه ما لم يوجد أي اعتراض.

١٦٨ - وقد تقرر ذلك.

١٦٩ - بناء على دعوة من الرئيس، جلس السيد هوريغوشي الى طاولة المكتب.

١٧٠ - السيد هوريغوشي (اليابان): قال إنه يعتبر من غير المستصوب إدماج البند ٩٨ (ج) والبند ٣٩. فأولا، لقد كان البند ٩٨ (ج) يحال على اللجنة الثانية في السنوات الأخيرة، في إطار متابعة مؤتمر الأمم المتحدة

المعني بالبيئة والتنمية أساسا. وإن وضع مشروع اتفاق لأغراض تنفيذ الأحكام ذات الصلة بحفظ وإدارة الأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، هو ناتج عن قرار اتخذه ذلك المؤتمر. ومن جهة ثانية، لا يتعلق البند ٩٨ (ج) فقط بمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأرصدة السمكية المتداخلة المناطق والأرصدة السمكية الكثيرة الارتحال، وإنما أيضا بالصيد غير المأذون به في المناطق الخاضعة للولاية الوطنية وأثره على الموارد البحرية الحية في محيطات وبحار العالم، وعلى الصيد في أعالي البحار بواسطة الشباك الجارفة، وأخيرا على الصيد العرضي والموارد الحية المرتجعة. واستنتج أن هذه المسائل تتعلق بالبيئة وبالتنمية المستدامة أكثر مما تتعلق بقانون البحار، ولذا فإن خبراء اللجنة الثانية هم الأجدر بمعالجتها.

١٧١ - السيد كان (موريتانيا): ذكر بأن الجمعية العامة دأبت في السنوات الأخيرة على دمج بنود جدول الأعمال التي تتشابه فيما بينها. وأشار الى أن النظر في البند ٩٨ (ج) يكتسي هذه السنة أهمية خاصة في ضوء الاتفاق الذي اعتمد مؤخرا. وخلص الى القول إن من المناسب، لضمان نجاح هذا الاتفاق، النظر في وقت واحد في البند العمومي الذي يتعلق بقانون البحار، وفي البند الفرعي الذي يخص حفظ الموارد البحرية على نحو مستدام.

١٧٢ - السيد لوغال (فرنسا): قال إن من المناسب لاعتبارات عملية، دمج استعراض البندين، أقله من الوجهة الزمنية، فغالبا ما يعالج نفس الخبراء كلا من الموضوعين، ومن المستحسن تفادي اضطرار هؤلاء للقدوم مرتين أثناء دورة الجمعية العامة. وقال إنه يأمل بإيجاد ترتيب عملي دون المساس بموقف اليابان.

١٧٣ - السيد روزنستوك (الولايات المتحدة) والسيد بيل (بلجيكا): قالا إنهما يؤيدان اقتراح ناميبيا الذي يرى أن للمسألتين صلة بقانون البحار.

١٧٤ - السيد ماكييرا (شيلي): أعرب عن تأييده لدمج المسألتين. فمن المتوقع في الواقع انعقاد اجتماعات أخرى تتعلق بقانون البحار تقريبا في نفس الوقت المخصص للنظر في البند ٣٩. وأضاف أن الأمر يتعلق أساسا باجتماع الدول الأطراف في اتفاقية قانون البحار، وبمشاورات السلطة الدولية لقاع البحار. واستنتج أن من المنطقي دمج هذا البند مع البند ٩٨ (ج)، لا سيما أنه يتعين على نفس الخبراء النظر في كليهما وأن التقليل من الأسفار أمر له أهميته، ولا سيما بالنسبة إلى البلدان النامية.

١٧٥ - الرئيس: قال إن ممثل مصر، الذي ليس عضوا في المكتب، طلب الكلمة. وأضاف أنه ما لم يوجد أي اعتراض، فسيلبي هذا الطلب.

١٧٦ - وقد تقرر ذلك.

١٧٧ - بناء على دعوة الرئيس، جلس السيد عبد العزيز (مصر) إلى طاولة المكتب.

١٧٨ - السيد عبد العزيز (مصر): أيد اقتراح ناميبيا.

١٧٩ - السيدة ويلمسهورست (المملكة المتحدة): أيدت أيضا هذا الاقتراح وأكدت على فائدته العملية.

١٨٠ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ٩٨، بما في ذلك البند الفرعي الإضافي المعنون "العقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية" (لكن من دون البند ٩٨ (ج) المعنون "الاستغلال المستدام للموارد البحرية الحية في أعالي البحار وحفظها")، على اللجنة الثانية.

١٨١ - الرئيس: قال جوابا على سؤال السيد هوريغوشي (اليابان)، إن قرار دمج هاتين المسألتين لا يتعلق إلا بالدورة الخمسين وحدها.

١٨٢ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في البند ٩٨ (ج) مباشرة في جلسة عامة، بالتزامن مع البند ٣٩.

١٨٣ - غادر السيدان هوريغوشي (اليابان) وعبد العزيز (مصر) القاعة.

الفقرة ٥٥

١٨٤ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة، على غرار الدورات السابقة، بأن تنظر في البند ٤٨ مباشرة في جلسة عامة، على أن تتاح للمنظمات والأشخاص الذين يهمهم الأمر، إمكانية تناول الكلمة على نحو متزامن أمام لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة).

الفقرة ٥٦

١٨٥ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر في البند ٥٥ في الوقت الملائم أثناء الدورة.

الفقرة ٥٧

١٨٦ - قرر المكتب توصية الجمعية العامة بأن تضع قيد اهتمام اللجنة الأولى أجزاء تقرير الوكالة الدولية للطاقة الذرية المتعلقة بالمسألة التي يعالجها البند ٧٠، في إطار النظر في البند المذكور.

الفقرة ٥٨

١٨٧ - الرئيس: قال إن الأمين العام يذكر في الفقرة ٥٨، فيما يتعلق بالبند ١٠٧، بالفقرتين ٣ و ٤ من قرار الجمعية العامة ١٥٢/٤٩. وقد قررت الجمعية العامة، في الفقرة ٣ من القرار المذكور، أن تكرس ما يصل إلى

أربع جلسات عامة في دورتها الخمسين للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب، وأن تنظر في برنامج العمل العالمي للشباب حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها. أما في الفقرة ٤ فقد دعت الدول الأعضاء إلى المشاركة في تلك الجلسات العامة على مستوى رفيع، وطلبت إلى الأمانة أن تحدد لتلك الجلسات موعدا يقارب قدر الإمكان ٢٤ تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٥ بغية تيسير هذه المشاركة.

١٨٨ - قرر المكتب توصية الجمعية العامة بأن تعقد هذه الجلسات يومي الخميس والجمعة ٢٦ و ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٥.

الفقرة ٥٩

١٨٩ - الرئيس: ذكّر أن الأمين العام، في الفقرة ٤٩ لفت اهتمام المكتب، فيما يتعلق بالبند ١٠٩، إلى الفقرة ١٦ من مرفق قرار الجمعية العامة ١٢٥/٣٩.

١٩٠ - قرر المكتب توصية الجمعية العامة بأن تحيل التقرير السنوي لمدير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي عن أداء وإدارة ميزانية صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمرأة، إلى اللجنة الثانية لكي تنظر فيه تحت البند ٩٩.

الفقرة ٦٠

١٩١ - الرئيس: قال إن الأمين العام يذكر في الفقرة ٦٠، فيما يتعلق بالبند ١١٤ (ب)، بقرار الجمعية العامة ٢١٣/٤٩ الذي قررت فيه، في جملة أمور، أن تحتفل بانتهاء سنة الأمم المتحدة للتسامح في جلسة عامة تذكارية تعقدها في دورتها الخمسين.

١٩٢ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بعقد هذه الجلسة العامة التذكارية الاستثنائية، في دورتها الخمسين، في موعد يجري تحديده لاحقا.

الفقرة ٦١

١٩٣ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البند ٢١٠ على اللجنة الخامسة، على أن تحال تقارير وحدة التفتيش المشتركة التي تعالج المواضيع المحالة على اللجان الرئيسية الأخرى، الى تلك اللجان أيضا.

الفقرة ٦٢

١٩٤ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تنظر مباشرة في جلسة عامة في البنود التي تم اقتراح النظر فيها في جلسة عامة، ولا سيما تلك المتعلقة بالجلسات العامة الأربع المخصصة للاحتفال بالذكرى السنوية العاشرة للسنة الدولية للشباب، وللجلسة العامة التذكارية الاستثنائية للاحتفال بسنة الأمم المتحدة للتسامح، وكذلك بالبنود ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٦ و ١٥٧ و ١٥٩ و ١٦٠ و ١٦١ و ١٦٥ و ١٦٦ و ١٦٨، ولكن

من دون البند ٥٥ (مسألة قبرص)، ومع إيلاء الاعتبار للقرارات التي اتخذت بشأن البنود ٢٠ (ج) و ٩٨ (ج) و ١٢٥ و ١٦٧ ولإرجاء اتخاذ قرار بشأن البند ١٦٩.

البنود التي تم اقتراح إحالتها على اللجنة الأولى

١٩٥ - قرر المكتب توصية الجمعية العامة بأن تحيل على اللجنة الأولى البنود التي تم اقتراح إحالتها على اللجنة المذكورة.

البنود التي تم اقتراح إحالتها على اللجنة الرابعة

١٩٦ - قرر المكتب، أخذا في الاعتبار للقرارات المتخذة بشأن البند المعنون "مسألة الجزر الملغاشية غلوريوز وخوان دي نوفا وأروبا وباساس دا إنديا"، وللبند المعنون "مسألة تيمور الشرقية"، أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل على اللجنة الرابعة، البنود التي تم اقتراح إحالتها على اللجنة المذكورة.

البنود التي تم اقتراح إحالتها على اللجنة الثانية

١٩٧ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل على اللجنة الثانية البنود التي تم اقتراح إحالتها على اللجنة المذكورة، بما في ذلك الفقرة الفرعية التي أضيفت الى البند ٩٨ فيما يتعلق بالعقد الدولي للحد من الكوارث الطبيعية، ولكن دون البند ٩٨.

البنود التي تم اقتراح إحالتها على اللجنة الثالثة

١٩٨ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل على اللجنة الثالثة البنود التي تم اقتراح إحالتها على اللجنة المذكورة.

البنود التي تم اقتراح إحالتها على اللجنة الخامسة

١٩٩ - قرر المكتب أن يوصي الجمعية العامة بأن تحيل على اللجنة الخامسة البنود التي تم اقتراح إحالتها على اللجنة المذكورة، بما في ذلك البند ٢٠، ولكن من دون البند ١٣٨.

البنود التي تم اقتراح إحالتها على اللجنة السادسة

٢٠٠ - قرر المكتب، أخذا في الاعتبار للقرار الذي تم اتخاذه بشأن البند ١٥٥، أن يوصي الجمعية العامة بإحالة البنود التي تم اقتراح إحالتها على اللجنة السادسة الى اللجنة المذكورة.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٤٠